

Distr.: General
19 December 2019
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، الذي
يتضمن سرداً لأنشطة اللجنة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.
ويقدم التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥
(S/1995/234).

وسأكون ممتناً لو تفضلتم بإطلاع أعضاء مجلس الأمن على الرسالة والتقرير، وإصدارهما
باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) لويس أوغاري

الرئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)



تقرير رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)

أولاً - مقدمة

- ١ - هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.
- ٢ - وكان مكتب اللجنة يتألف من السيد غوستابو أدولفو ميسا - كوادرا (بيرو) رئيساً للجنة حتى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، حيث انتخب لويس أوجاربي (بيرو) رئيساً لها، ومن ممثل بولندا نائبا للرئيس.

ثانياً - معلومات أساسية

- ٣ - فرض مجلس الأمن، بموجب قراره ٢١٤٠ (٢٠١٤)، تجميداً للأصول وحظرًا للسفر لفترة أولية مدتها سنة واحدة اعتباراً من تاريخ اتخاذ القرار (٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤) على الأفراد والكيانات الذين يشاركون في أعمال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في اليمن أو يوفرون الدعم لها. وتضمن القرار أيضاً إعفاءات من التدابير. وأنشأ المجلس لجنة لتحديد هؤلاء الأفراد والكيانات والإشراف على تنفيذ التدابير، كما أنشأ فريقاً من الخبراء لمساعدة اللجنة في تنفيذ ولايتها. وكلفت اللجنة أيضاً بمهمة التشجيع على إجراء حوار بين اللجنة والدول الأعضاء المهتمة، ولا سيما الواقعة منها في المنطقة، وتلقت توجيهات بالتعاون مع لجان المجلس الأخرى المعنية بالجزاءات، ولا سيما اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٩٨٩ (٢٠١١)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات. وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أخضعت اللجنة الرئيس اليمني السابق علي عبد الله صالح واثنين من قادة حركة أنصار الله الحوثية لتدابير تجميد الأصول وحظر السفر.
- ٤ - وجدّد مجلس الأمن، بموجب قراره ٢٢١٦ (٢٠١٥)، تدابير تجميد الأصول وحظر السفر لفترة إضافية مدتها سنة واحدة، وفرض أيضاً حظراً على توريد الأسلحة محدد الأهداف على الأفراد والكيانات المحددة أسماؤهم. وقد أُدرجت أحكام متصلة بالتفتيش في سياق إنفاذ حظر توريد الأسلحة، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بإبلاغ اللجنة من جانب أي دولة عضو عند قيامها بعملية تفتيش، وتقديم تقارير إضافية إذا عُثر على أصناف محظورة في إطار التوريد أو البيع أو النقل. ووسّع المجلس معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات لتشمل انتهاكات حظر توريد الأسلحة المحدد الأهداف، وكذلك عرقلة إيصال المساعدة الإنسانية إلى اليمن أو إعاقة الحصول عليها أو توزيعها في اليمن. وأخضع المجلس لتدابير الجزاءات زعيم حركة أنصار الله الحوثية، عبد الملك الحوثي، وابن الرئيس السابق، أحمد علي عبد الله صالح. ووسّع أيضاً نطاق ولاية فريق الخبراء لتشمل رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة، ونتيجة لذلك رُفع عدد أعضاء الفريق من أربعة خبراء إلى خمسة خبراء.

- ٥ - وكان مجلس الأمن قد مدّد ولاية فريق الخبراء آخر مرة حتى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٢٠ في قراره ٢٤٥٦ (٢٠١٩)، الذي جدّد المجلس فيه أيضاً تجميد الأصول وحظر السفر حتى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٢٠.

٦ - ويمكن الاطلاع على معلومات أساسية إضافية عن نظام الجزاءات الخاص باليمن في التقارير السنوية السابقة التي أصدرتها اللجنة.

ثالثا - موجز لأنشطة اللجنة

٧ - اجتمعت اللجنة ثلاث مرات في إطار مشاورات غير رسمية، في ١٨ كانون الثاني/يناير، و ١٠ أيار/مايو، و ٢٣ آب/أغسطس، إضافة إلى اضطلاعها بعملها من خلال الإجراءات المكتوبة.

٨ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير، استمعت اللجنة إلى عرض من فريق الخبراء بشأن تقريره النهائي (S/2019/83) الذي قدمه وفقا للفقرة ٦ من القرار ٢٤٠٢ (٢٠١٨)، وناقشت التوصيات الواردة فيه.

٩ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٠ أيار/مايو، استمعت اللجنة إلى عرض من فريق الخبراء بشأن الأنشطة التي اضطلع بها منذ أن قدم للجنة تقريره النهائي لعام ٢٠١٨ وبشأن برنامج عمله.

١٠ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس، استمعت اللجنة إلى عرض من منسق فريق الخبراء بشأن مستجدات الفريق خلال منتصف المدة، وقدمه وفقا للفقرة ٦ من القرار ٢٤٥٦ (٢٠١٩)، وناقشت التوصيات الواردة فيه.

١١ - وفي أعقاب المشاورات غير الرسمية المذكورة أعلاه، ووفقا للفقرة ١٠٤ من المرفق لمذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)، أصدرت اللجنة نشرات صحفية تتضمن موجزات مقتضبة للاجتماعات ذات الصلة.

١٢ - وفي ٣١ كانون الثاني/يناير، وعملا بالفقرة ١٩ (هـ) من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، قدم رئيس اللجنة إحاطة لمجلس الأمن عن أنشطة اللجنة المتعلقة بالمشاورات، وفي ١٥ أيار/مايو قدم له إحاطة في اجتماع مفتوح.

١٣ - وفي الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل، قام رئيس اللجنة وأعضاؤها بزيارة الأردن، والمملكة العربية السعودية، وعمان، وجمهورية إيران الإسلامية. وعمم تقرير عن الزيارة على أعضاء اللجنة في ٢٥ نيسان/أبريل.

١٤ - وفي عام ٢٠١٩، تلقت اللجنة تقريرين عن التنفيذ من دولتين من الدول الأعضاء. وعلاوة على ذلك، تلقت اللجنة ٢٢١ تقريرا من تقارير التفتيش من آلية الأمم المتحدة للتحقق والتفتيش في اليمن.

١٥ - وأرسلت اللجنة ٢٣ رسالة إلى ١٢ دولة من الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة في ما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعا - الإعفاءات

١٦ - ترد الإعفاءات من تجميد الأصول في الفقرات من ١٢ إلى ١٤ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤).

١٧ - وترد الإعفاءات من حظر السفر في الفقرة ١٦ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤).

١٨ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، [لم تتلق اللجنة أي طلب] من طلبات الإعفاء.

خامسا - قائمة الجزاءات

- ١٩ - ترد معايير تحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة في الفقرتين ١٧ و ١٨ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) وفي الفقرة ١٩ من القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥). ويرد وصف لإجراءات طلب إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها في المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لتسيير أعمالها.
- ٢٠ - وحتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان هناك خمسة أفراد مدرجة أسماؤهم في قائمة جزاءات اللجنة.

سادسا - فريق الخبراء

- ٢١ - في ٨ كانون الثاني/يناير، ووفقا للفقرة ٦ من القرار ٢٤٠٢ (٢٠١٨)، قدّم فريق الخبراء إلى اللجنة تقريره النهائي (S/2019/83)، الذي أحيل إلى مجلس الأمن وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس.
- ٢٢ - وفي ١٨ آذار/مارس، وعقب اتخاذ مجلس الأمن قراره ٢٤٥٦ (٢٠١٩) في ٢٦ شباط/فبراير، عيّن الأمين العام للعمل في الفريق خمسة خبراء في مجالات الأسلحة، والجماعات المسلحة، والشؤون المالية، والقانون الدولي الإنساني، والشؤون الإقليمية (انظر S/2019/247). وتنتهي ولاية الفريق في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٢٠.
- ٢٣ - وفي ٢٣ آب/أغسطس، ووفقا للفقرة ٦ من القرار ٢٤٥٦ (٢٠١٩)، عرض الفريق على اللجنة مستجدات منتصف المدة.
- ٢٤ - وقام الفريق بزيارات إلى الأردن، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وجيبوتي، وسويسرا، وعمان، وفرنسا، وقطر، ولبنان، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي اليمن، قام الفريق بزيارة عدن والتربة (محافظة تعز).
- ٢٥ - ووجه فريق الخبراء، عملا بولايته، ١٤٩ رسالة إلى ٥٧ دولة عضو، ومجلس الأمن، واللجنة، والكيانات الدولية والوطنية المعنية.

سابعا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

- ٢٦ - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقدم الدعم الاستشاري أيضا إلى الدول الأعضاء بهدف تعزيز فهم نظام الجزاءات، وتيسير تنفيذ تدابير الجزاءات. وقُدِّمت أيضا إلى الأعضاء الجدد في المجلس إحاطات تعريفية بالمسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات. ودعمت الشعبة، بالتعاون مع إدارة شؤون السلامة والأمن، الزيارة التي قام بها رئيس اللجنة وأعضاؤها إلى الأردن، والمملكة العربية السعودية، وعمان، وجمهورية إيران الإسلامية من ٣٠ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل.

٢٧ - ودعماً للجنة في استقدام خبراء جيدي التأهيل للعمل في أفرة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١٨ كانون الأول/ديسمبر لطلب تسمية مرشحين مؤهلين تمهيداً لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء. وإضافة إلى ذلك، وُجّهت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر لإخطارها بالشواغر المقبلة في فريق الخبراء وتزويدها بالمعلومات عن المواعيد الزمنية للاستقدام ومجالات الخبرة الفنية والمتطلبات ذات الصلة. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر نُشرت أيضاً الإعلانات عن الوظائف الشاغرة على الإنترنت في موقع careers.un.org.

٢٨ - وواصلت الشعبة دعم فريق الخبراء، حيث قدمت إحاطة تعريفية للأعضاء المعينين حديثاً، وساعدت في إعداد التقرير النهائي للفريق المقدم إلى اللجنة في كانون الثاني/يناير وفي إعداد مستجدات منتصف المدة المقدمة إلى اللجنة في تموز/يوليه. وعقدت الأمانة العامة حلقة عمل مشتركة بين الأفرقة استغرقت يومين، دعي إليها ٦٠ خبيراً يمثلون ١٠ أفرة جزاءات وذلك لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة ومناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك. ونظمت الأمانة العامة أيضاً حلقة عمل لخبراء الأفرقة بشأن أساليب التحقيق، ركزت على أساليب التحقيق وأدواته.

٢٩ - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية الست وأشكال عرضها الفنية الثلاثة. وعلاوة على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات تتعلق باستخدام قوائم الجزاءات والوصول إليها على نحو فعال، وكذلك مواصلة تطوير نموذج البيانات، بجميع اللغات الرسمية، الذي أقرته في عام ٢٠١١ اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٩٨٩ (٢٠١١)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على النحو الذي طلبه مجلس الأمن في الفقرة ٥٤ من قراره ٢٣٦٨ (٢٠١٧).